

26 February 2001
Arabic
Original: English/French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني باتفاق العلاقة بين الأمم
المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية
نيويورك، ٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١

اقتراح مقدم من فرنسا

تعليقان على الوثيقة PCNICC/2000/WGICC-UN/L.1

المادة ٨

١ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من النظام الأساسي، فإن أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها أو الاتفاقات الأخرى التي أبرمتها المنظمة لا تمنع المحكمة من ممارسة صلاحيتها في حق الشخص المتمتع بالحصانات اللازمة لاضطلاعه بمهامه باستقلال تام في خدمة المنظمة.

٢ - عندما تمارس المحكمة صلاحيتها في حق شخص يدعى أنه مسؤول جنائيا عن ارتكاب جريمة تقع في نطاق صلاحيات المحكمة، ويكون ذلك الشخص، تطبيقا لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها أو الاتفاقات الأخرى التي أبرمتها المنظمة، متمتعاً بالحصانات اللازمة لاضطلاعه بمهامه باستقلال تام في خدمة المنظمة، تقوم المنظمة بالتعاون الكامل مع المحكمة وتتخذ كافة التدابير اللازمة للسماح للمحكمة بممارسة صلاحيتها.